

92 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/من ادرك ماله بعينه

عند رجل / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:00

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 00:00:13

سلم على نبينا محمد. هذا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله او قال سمعت رسول الله هذا من باب التثبت بالرواية تشك من
الراوي هل قال ابو هريرة قال رسول الله او قال سمعت وان كان المعنى لا يختلف - 00:00:33

لكن هذا من باب تثبتهم في الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد متعاهع عند رجل قد افلس فهو احق به من وجد
متعاهع بعينه عند رجل قد افلس - 00:00:57

فهو احق به المفلس هو الذي دیونه اکثر من ماله هذا هو المفلس الذي دیونه اکثر مما عنده. فاذا طالب الغرماء بحقوقهم فان الحاکم
يحجر عليه يحجر عليه التصرف في ماله - 00:01:15

من اجل حقوق الغرماء. هذا هو المفلس سمي مفلسا لانه صار يتتعامل بالفلوس من الفقر فاذا حجر عليه فمن وجد متعاهع عنده بعينه
کأن يكون باع عليه سلعة دعى عليه سلعة ولم يقبض ثمنها - 00:01:41

او كان عنده وديعة وديعة لشخص فان الغرماء لا حق لهم في هذه العين بل ترد على صاحبها وهذه مسألة هذه عند الفقهاء مسألة
الظفر ويشترط لرجوع صاحب العين بها الا تتغير او لا يقبض شيئا - 00:02:09

من ثمنها لانه قال بعينه يعني لم يتصرف فيها المشتري بل هي كما كانت عند صاحبها. فانه احق بها من الغرماء لانها لا تدخل
في الديون دفعا ظرر عن - 00:02:38

صاحب السلعة هذا ما يفيده هذا الحديث وهو يتعلق بالافلاس في باب الحجر نعم - 00:02:59